



الجمهورية العربية السورية  
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (١٤٨) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

المادة (١): أ- يشكل في الجمهورية العربية السورية مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للتربية والتعليم" ويتألف من:

|        |                                      |
|--------|--------------------------------------|
| رئيساً | رئيس الجمهورية أو من يفوضه           |
| عضواً  | وزير التعليم العالي والبحث العلمي    |
| عضواً  | وزير التربية والتعليم                |
| عضواً  | وزير الأوقاف                         |
| عضواً  | وزير الثقافة                         |
| عضواً  | رئيس المكتب الاستشاري للشؤون الدينية |
| عضواً  | رئيس هيئة التخطيط والاحصاء           |
| أعضاء  | ثلاث خبراء في التربية والتعليم       |
| عضواً  | خبير قانوني                          |

ب- يسمى الخبراء في المجلس بقرار من رئيس المجلس.



الجمهورية العربية السورية  
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (٢): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

- أ- توحيد المرجعيات التربوية والتعليمية وتنسيق العمل بين الوزارات المعنية.
- ب- وضع سياسات تعليمية تواكب متطلبات التنمية وسوق العمل والتحول الرقمي وتنسجم مع التجارب الرائدة عربياً وعالمياً.
- ج- اعتماد مناهج تعليمية حديثة ومتطورة تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية وحاجات المجتمع.
- د- دعم الكوادر التعليمية المؤهلة والقادرة على تقديم تعليم عالي الجودة.
- هـ- توفير بيئة تعليمية محفزة للإبداع والابتكار وتشجع على التفكير النقدي.
- و- تحسين مخرجات التعليم ومستوى الخريجين وزيادة قدرتهم التنافسية.
- ز- تعزيز مكانة التعليم السوري والشهادة السورية على المستوى الاقليمي والدولي.
- ح- تعزيز ثقة المجتمع بالنظام التعليمي ومشاركته الفعالة في تطويره.
- ط- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

المادة (٣): يتولى المجلس المهام والاختصاصات الآتية:

- أ- رسم السياسات العامة واعتماد الخطط الاستراتيجية في جميع مراحل التعليم ومستوياته.
- ب- دراسة ومراجعة وتطوير المناهج والمضامين التربوية والتعليمية بما يتوافق مع القيم الوطنية والهوية الثقافية والتطورات العلمية.
- ت- اقتراح التشريعات النافذة للعمل التربوي والتعليمي في كافة مراحله.





الجمهورية العربية السورية  
SYRIAN ARAB REPUBLIC

- ث- تقييم منظومة التعليم واعتماد التقارير الدورية المقدمة من الوزارات المعنية ذات الصلة.
- ج- اعتماد الخطط الكفيلة بربط التعليم باحتياجات المجتمع وسوق العمل، ومتابعة مؤشرات الجودة والعدالة.
- ح- دعم وتوجيه خطط البحث العلمي بكافة مراحله ومستوياته.
- خ- التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية والمنظمات ذات الصلة بالتعليم.
- د- مراقبة مؤشرات الأداء التربوي والجامعي، وتعزيز الشفافية والمحاسبة بالنظام التعليمي.
- ذ- إيجاد بيئة تعليمية محفزة، وأمنة، وداعمة للإبداع، والابتكار.
- ر- اعتماد خطط تطوير البنية التحتية للمؤسسات التعليمية.

المادة (٤):

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك وينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه في رئاسة اجتماعات المجلس من يفوضه بذلك
- ب- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسبا من أصحاب الخبرة والكفاءة لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت

المادة (٥): لرئيس المجلس تشكيل لجان متخصصة لدراسة ملفات محددة تدخل في نطاق مهام واختصاصات المجلس وتقديم مقترحاتها بهذا الشأن.

المادة (٦): يُعد المجلس جهة استشارية وطنية عليا في شؤون التعليم بكافة مراحله ومستوياته، وتلتزم الوزارات والمؤسسات التعليمية بقراراته وتوصياته ضمن سياساتها التنفيذية.



الجمهورية العربية السورية  
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (٧): تكلف وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتعليم بإعداد مشروع  
الصك اللازم

المادة (٨): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية